د. يونس الحكيم
أستاذ باحث
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
فاس

المدخل للعلوم القانونية

نظرية القانون - نظرية الحق

DAR AL AFAK
COPY

الرواسخ للنشر والتوزيع
طبعة ثانية مزيدة ومنقحة
2025

الفهرس

مقدمة عامة: 5

الباب الأول: النظرية العامة للقانون 9

الفصل الأول: ماهية القاعدة القانونية 11

المبحث الأول: الت ريف بالقاعدة القانونية وبيان خصائصها وأساسه 11

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة القانونية وبيان خصائصها 11

أولا: التعريف بالقاعدة القانونية 11

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية 12

المطلب الثاني: التمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى وأساسها 25

أولا: التمييز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى 26

ثانيا: أساس القانون 31

1- مذهب القانون الطبيعي 31

2- المذهب الوضعي 32

3- المذهب الفردي 36

4- المذهب الاشتراكي 38

المبحث الثاني: تقسيمات القواعد القانونية و أنواعها 40

المطلب الأول: تقسيم القانون إلى عام وخاص معيار التفرقة وأهمية التمييز 41

أولا: معيار التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام 42

ثانيا: فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، 44

المطلب الثاني: تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها 58

أولا: القواعد الآمرة والقواعد المكملة 58

I-القواعد الآمرة 58

II- القواعد المكملة 59

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة 60
ا –المعيار اللفظي 60
II- المعيار المعنوي 61
الفصل الثاني: مصادر القانون 65
المبحث الأول: المصادر الرسمية للقانون 65
المطلب الأول: التشريع مصدر رسمي للقانون 66
أولا: أهمية التشريع، مزاياه وعيوبه 66
ثانيا: أنواع التشريع 68
I- التشريع الأساسي أو الدستور 69
II- التشريع العادي 72
III- التشريع الفرعي 80
ثالثا: مراحل سن التشريع ونفاذه 83
I- المراحل العادية لسن القانون 84
II- خصوصية القانون التنظيمي 96
رابعا: تدرج التشريع والرقابة القضائية على شرعيته 99
I- تدرج التشريع 99
II- الرقابة القضائية على التشريع 100
المطلب الثاني: المصادر غير التشريعية للقانون 104
أولا: العرف 104
ثانيا: أحكام الشريعة الإسلامية 112
ثالثا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة 114
رابعا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية 116
المبحث الثاني: المصادر التفسيرية للقانون 119
المطلب الأول: الاجتهاد القضائي 119
المطلب الثاني: الفقه 121

DAR AL AFAK
COPY

الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون وتفسيره 122
المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون 122
المطلب الأول: تطبيق القانون من حيث الأشخاص 122
أولا : مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون والاستثناء الوارد عليه 123
ثانيا : التمييز بين الجهل بالقانون والغلط فيه 124
المطلب الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان 125
أولا: مبدأ إقليمية القوانين 126
ثانيا: مبدأ شخصية القوانين 126
ثالثا: الوضع في القانون المغربي 126
المطلب الثالث: تطبيق القانون من حيث الزمان 128
أولا: إلغاء القاعدة القانونية 129
ثانيا: تنازع القوانين من حيث الزمان 132
1- مبدأ عدم رجعية القوانين والاستثناءات الوار دة عليه 132
2- مبدأ الأثر الفوري للقانون 140
المبحث الثاني: تفسير القانون 142
المطلب الأول: أنواع التفسير 143
أولا: التفسير التشريعي 143
ثانيا: التفسير القضائي 143
ثالثا التفسير الفقهي 144
المطلب الثاني: المذاهب المختلفة في التفسير 145
أولا: مدرسة الشرح على المتون 145
ثانيا: المدرسة التاريخية 146
ثالثا: المدرسة العلمية 147
المطلب الثالث: طرق التفسير وقواعده 147
أولا: النص السليم 148

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: النص المعيب 150
الباب الثاني: النظرية العامة للحق 153
الفصل الأول: ماهية الحق 155
المبحث الأول: موقف الفقه من مفهوم الحق 156
المطلب الأول: موقف المذهبين الشخصي والموضوعي من مفهوم الحق 156
الفقرة الأولى: موقف المذهب الشخصي من مفهوم الحق 156
الفقرة الثانية: موقف المذهب الموضوعي من مفهوم الحق 157
المطلب الثاني: موقف المذهبين المختلط والحديث من مفهوم الحق 158
الفقرة الأولى: موقف المذهب المختلط من مفهوم الحق 158
الفقرة الثانية: النظرية الحديثة في تعريف الحق 159
المبحث الثاني: أنواع الحقوق 160
المطلب الأول: الحقوق السياسية والحقوق المدنية 160
الفقرة الأولى: الحقوق السياسية 160
الفقرة الثانية: الحقوق المدنية 161
أولا : الحقوق العامة 162
ثانيا: الحقوق الخاصة 163
1- الحقوق الأسرية 163
2- الحقوق المالية: 164
المطلب الثاني: أنواع الحقوق المالية 164
الفقرة الأولى: الحقوق الشخصية 164
الفقرة الثانية: الحقوق العينية 165
أولا: الحقوق العينية الأصلية 166
1- حق الملكية: 167
2- حق الارتفاق: 168
3- حق الانتفاع: 169

DAR AL AFAK
COPY

4- حق العمري: 169
5- حق الاستعمال: 170
6- حق السطحية: 171
7- حق الكراء الطويل الأمد: 171
8- حق الحبس أو الوقف: 172
8- الحقوق العرفية الإسلامية: 172
ثانيا: الحقوق العينية التبعية 173
1.الرهن الرسمي: 174
2.الرهن الحيازي: 174
3.حق الامتياز: 175
الفقرة الثالثة: الحقوق المعنوية 176
الفصل الثاني: أركان الحق 178
المبحث الأول: أشخاص الحق 178
المطلب الأول: الشخص الذاتي 178
الفقرة الأولى: مدة الشخصية 178
الفقرة الثانية: مقومات الشخصية القانونية 180
أولا: الاسـم 180
ثانيا: الحالـة 182
ثالثا: الموطن 184
رابعا: الأهلية 186
خامسا: الذمة المالية 191
المطلب الثاني: الشخص الإعتباري 191
الفقرة الأولى: طبيعة الشخصية الإعتبارية 192
أولا: نظرية الشخصية الافتراضية 192
ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية 192

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: أنواع الأشخاص الاعتبارية 193
أولا: الأشخاص الاعتبارية العامة 193
1-الأشخاص الإعتبارية العامة الإقليمية أو الترابية 193
2-الأشخاص الإعتبارية العامة المرفقية أو المصلحية 193
ثانيا: الأشخاص الإعتبارية الخاصة 194
1)الشركات 194
2)الجمعيات 196
3) النقابات 197
المبحث الثاني: محل الحق 197
المطلب الأول: الأعمال 198
الفقرة الأولى: أن يكون العمل ممكنا 198
الفقرة الثانية: أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين 198
الفقرة الثالثة: أن يكون العمل مشروعا 199
المطلب الثاني: الأشياء 199
الفقرة الأولى: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك 199
الفقرة الثانية: الأشياء القيمية والأشياء المثلية 200
الفقرة الثالثة: العقارات والمنقولات 200
أولا: العقارات 201
1-العقار بطبيعته: 201
2-العقار بالتخصيص: 201
3-العقار بحسب المحل الذي ينسحب عليه: 202
ثانيا: المنقولات 203
1-المنقولات بحسب طبيعتها 203
2-المنقولات بحسب المآل 203
الفصل الثالث: نشوء الحق واستعماله وإثباته وانقضائه 205

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الأول: مصادر الحق 205
المطلب الأول: الوقائع القانونية 205
الفقرة الأولى: الوقائع الطبيعة 205
الفقرة الثانية: الوقائع بفعل الإنسان 206
المطلب الثاني: التصرفات القانونية 206
المبحث الثاني: استعمال الحق و إثباته و انقضائه 207
المطلب الأول: استعمال الحق و إثباته 207
الفقرة الأولى: استعمال الحق 207
الفقرة الثانية: إثبات الحق 208
أولا: محل الإثبات 208
ثانيا: عبء الإثبات 209
ثالثا: طرق الإثبات 209
1- الكتابة 210
2- شهادة الشهود 211
3- القرائن 211
4- الإقرار 212
5- اليمين 213
6- الخبرة 213
المطلب الثاني: انقضاء الحق 213
الفقرة الأولى: أسباب انتهاء الحقوق العينية 214
الفقرة الثانية: أسباب انتهاء الحقوق الشخصية 214
الفهرس 217

DAR AL AFAK
COPY

الإنسان كائن اجتماعي بفطرته وطبيعته، لا يستطيع أن يعتزل الناس لأنه عاجز بمفرده عن الوفاء بحاجياته، وهو ما يؤدي إلى وجود علاقات عديدة بين أفراد المجتمع والتي لا يمكن أن تترك عبثا، ينظمها كل فرد وفق رغبته ومشيئته، لذلك لابد من وجود قواعد قانونية عليا يحتكم إليها أفراد المجتمع، تبين ما يجوز فعله وما لايجوز فعله، وتنظم العلاقات التي تفرض تعددا في واجبات وحقوق الأفراد اتجاه بعضهم البعض.

ومن ثمة، يعد القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي، بل هو الوسيلة الأساس التي يعتمد عليها المجتمع المنظم في ضبط سلوك أفراده، عن طريق إقامة التوازن بين حرياتهم ومصالحهم المتشابكة والمتعارضة، ويتم ذلك بواسطة تحديد المركز القانوني لكل فرد وما يتضمنه ذلك من حقوق وواجبات له وعليه، لا يمكنه المس أو الاعتداء على حقوق الآخرين، فإذا تم الاعتداء عليها يجب توقيع الجزاء القانوني عليه، وهذا من شأنه ضمان استتباب الأمن والاستقرار وتحقيق العدل وإرساء ركائز الأمن القانوني والقضائي.

وإذا كان الأشخاص المخاطبون بالقاعدة القانونية يعملون بصفة تلقائية ورضائية للالتزام بأحكامها؛ لأسباب أخلاقية ومصلحية، فإنه في حالات أخرى يحمل الناس على طاعة هذه القاعدة جبرا أو خوفا من تبعات الجزاء القانوني.

المؤلف.

